

## الفصل الثاني عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

### ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٦٦- قررت اللجنة في جلستها ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، تعيين السيدة كونثيسون إسكوبار إرنانديث مقرررة خاصة لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" لتحل محل السيدة رومان أ. كولودكين.

### باء- التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٦٧- في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة أيضاً إدراج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها كما قررت تعيين السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقررراً خاصاً للموضوع.

### جيم- نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

٢٦٨- في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة علاوة على ذلك إدراج موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عملها كما قررت تعيين السيد مايكل وود مقررراً خاصاً للموضوع.

### دال- المعاهدات عبر الزمن

٢٦٩- وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، قررت اللجنة (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع وفقاً لما اقترحه فريق الدراسة؛ و(ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقررراً خاصاً لموضوع "الاتفاقيات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات".

### هاء- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٧٠- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، فريق تخطيط للدورة الحالية<sup>(٣٤١)</sup>.

(٣٤١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من: السيد ب. نيهوس (الرئيس) ومن الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة كونثيسون إسكوبار إرنانديث والسيد كبادو غاب بارك والسيد إيرنست بيترتش والسيد ديري د. تلادي والسيدة ماري غ. جاكوبسون والسيد حسين ع. حسونة والسيد محمود ض. الحمود والسيد بافيل

٢٧١- وعقد فريق التخطيط أربعة اجتماعات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من موجز المواضيع<sup>(٣٤٢)</sup> التي نوقشت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٦ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، وبخاصة الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

#### ١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٧٢- قرر فريق التخطيط، في اجتماعه الأول، المعقود في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة الخمس سنوات الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ ملاحظاً، في جملة أمور أخرى، أن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات نظر خلالها في بعض المواضيع المحتملة.

#### ٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

٢٧٣- أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في عام ٢٠١١ بضرورة أن يتعاون الفريق مع المقررين الخاصين ومع منسقي أفرقة الدراسة للقيام، عند بداية أي موضوع جديد، بتحديد جدول زمني مؤقت لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً تحقيق الأهداف السنوية المبينة في هذا الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء<sup>(٣٤٣)</sup>؛ وأشارت اللجنة علاوة على ذلك إلى أن من الجاري به العمل عند بداية كل فترة خمس سنوات إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات الذي يحدد بوجه عام الأهداف المتوقعة فيما يخص كل موضوع بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها المقررون الخاصون. ومن المفهوم لدى اللجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً مؤقتاً لأن طبيعة العمل وتعقيداته تمنع اليقين في القيام بتنبؤات مسبقة.

شتورما (بحكم المنصب) والسيد أحمد العرابة والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا والسيد ناريندر سينغ والسيد إدواردو فالينسيا - أوسينا والسيد ماتياس فورتو والسيد عبد الرازق المرتضى سليمان فويدر والسيد موريس كامتو والسيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو والسيد كريانغساك كيتيشايساري والسيد دونالد م. ماكريه والسيد شينيا موراسي والسيد شون د. ميرفي والسيد غيورغ نولتي والسيد أموس س. واكو والسيد مايكل وود والسيد نوغروهو ويسنومورتي.

(٣٤٢) A/CN.4/650/Add.1 و A/CN.4/650

(٣٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/10)، الفقرة ٣٧٨.

## برنامج العمل (٢٠١٣-٢٠١٦)

## (أ) طرد الأجانب

٢٠١٣

مشاريع المواد المعروضة على الدول.

٢٠١٤

بداية القراءة الثانية لمشاريع المواد في لجنة القانون الدولي.

٢٠١٥

وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية واعتمادها من جانب لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية.

٢٠١٦

...

## (ب) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٢٠١٣

التقرير السادس - مرحلة ما قبل الكوارث.

٢٠١٤

التقرير السابع - حماية موظفي الإغاثة، استخدام المصطلحات، أحكام متفرقة، القراءة الأولى، المشروع الكامل.

٢٠١٥

مشروع تعليقات الحكومات على القراءة الأولى.

٢٠١٦

التقرير الثامن والأخير - القراءة الثانية، اعتماد مجموعة المواد كاملة.

## (ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٠١٣

التقرير الموضوعي الأول المقدم إلى لجنة القانون الدولي مع مشاريع القرارات. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

٢٠١٤

التقرير الثاني مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

٢٠١٥

التقرير الثالث مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

٢٠١٦

التقرير الرابع مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها. اعتماد اللجنة لمشاريع المواد في القراءة الأولى.

#### (د) التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٠١٣

التقرير الأول.

٢٠١٤

التقرير الثاني مع بعض مشاريع المواد/المبادئ التوجيهية/الأحكام النموذجية.

٢٠١٥

التقرير الثالث مع بعض مشاريع المواد/المبادئ التوجيهية/الأحكام النموذجية المنقحة.

٢٠١٦

التقرير الرابع.

#### (هـ) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

٢٠١٣

التقرير الأول: النقاط/المواد الأولية أو الأساسية.

٢٠١٤

التقرير الثاني: ممارسات الدول والاعتقاد بالزاميتها، مع مشروع استنتاجات ومبادئ توجيهية.

٢٠١٥

التقرير الثالث: مواضيع محددة مثل "المعترض المصر"، مع مشاريع استنتاجات ومبادئ توجيهية.

٢٠١٦

التقرير الرابع: مجموعة الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة، للمناقشة والاعتماد.

## (و) الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

٢٠١٣

التقرير الأول.

٢٠١٤

التقرير الثاني.

٢٠١٥

التقرير الثالث - الاعتماد المؤقت لمشروع الاستنتاجات.

٢٠١٦

وضع مشروع الاستنتاجات في صيغته النهائية.

## (ز) شرط الدولة الأولى بالرعاية

٢٠١٣

تقديم مشروع تقرير ختامي محتمل مع بحث إضافي بشأن مواضيع محددة.

٢٠١٤

تنقيح مشروع التقرير واعتماده مع التعديل أو طلب إجراء تعديلات وبحوث إضافية.

٢٠١٥

اعتماد التقرير الختامي.

٢٠١٦

...

(ح) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

ستحدد اللجنة خلال دورتها الخامسة والستين ما إذا كانت ستواصل النظر في هذا الموضوع، وإن كان الأمر كذلك، كيف ستفعل ذلك.

### ٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٧٤- قامت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بجملة أمور، منها التأكيد مجدداً على دعوتها للجنة لكي تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة على التعليق سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا يزال صالحاً، كما تكرر التأكيد على تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/10)، فضلاً عن تعليقاتها الواردة في الفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من تقرير عام ٢٠١٠ (A/65/10) والفقرات من ٣٩٢ إلى ٣٩٨ من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10).

٢٧٥- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة لأن مهمتها الأساسية هي العمل لتطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية، مراعية في ذلك تنفيذه على الصعيد الوطني. كما تلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية مؤكد في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٧٦- وتشير اللجنة إلى أنها، بوصفها هيئة أنشأتها الجمعية العامة، وتمشياً مع الولاية المحددة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي، تواصل تعزيز القانون الدولي وتدوينه من خلال أعمالها بصورة تدريجية. وقد أدى عمل اللجنة إلى اعتماد الدول لعدد كبير من الاتفاقيات. ولكي تفي هذه الاتفاقيات بأغراضها كاملة، ينبغي التصديق عليها وتنفيذها. وبالإضافة إلى صياغة مشاريع المواد، تأتي نتائج اللجنة في أشكال أخرى تسهم أيضاً في تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية. وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها، فإنها على وعي تام بأهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني. وترى اللجنة أن عملها من أجل تعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية يبرهن على الطريقة التي تهدف بها اللجنة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٧٧- وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة إعلان مسألة "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" موضوعاً رئيسياً لهذه السنة وعقد الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٢.

٢٧٨- وإذا توضع اللجنة في اعتبارها الارتباط الوثيق بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإنها ترى، في سياق الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تدوين القانون وتطويره بصورة تدريجية، أن عملها ينبغي أن يراعي، عند الاقتضاء، مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في سيادة القانون على الصعيد الدولي كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ منه. ومن ثم، فقد شجعت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي من خلال عملها بشأن مواضيع من قبيل طرد الأجانب؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢٧٩- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

#### ٤- الأتعاب

٢٨٠- تكرر اللجنة التأكيد مرة أخرى على آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة<sup>(٣٤٤)</sup>. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور أعلاه يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

#### ٥- الوثائق والمنشورات

٢٨١- كررت اللجنة التأكيد على إدراكها للأهمية الخاصة والقيمة البالغة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة العامة لأعمالها<sup>(٣٤٥)</sup>. وعلى الخصوص، رحبت اللجنة بنشر الطبعة الثامنة من "أعمال لجنة القانون الدولي"، وهو منشور يقدم استعراضاً شاملاً وموثوقاً به ومحدثاً لمساهمة اللجنة في تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، اعتراف شعبة التدوين مواصلة الممارسة المتمثلة في إصدار طبعات جديدة لهذا المنشور في بداية كل فترة خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة العامة أن تبذل كل ما في وسعها لإصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن. ورحبت اللجنة أيضاً بنشر مجلد عام ٢٠١٠ من *الحوالية القانونية للأمم المتحدة*، فضلاً عن طبعة جديدة من *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية*، المعنونة "مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وتشدد اللجنة على فائدة استمرار نشر السلسلة التشريعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات في شكل نسخ ورقية.

(٣٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩.

(٣٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥.

- ٢٨٢- ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك، مع التقدير، أن شعبة التدوين قادرة على التعجيل كثيراً بإصدار هذه المنشورات من خلال مواصلة مبادراتها المتعلقة بالنشر المكتبي وتوسيع هذه المبادرة التي عززت كثيراً حسن توقيت هذه المنشورات وصلتها بأعمال اللجنة.
- ٢٨٣- وتوصي اللجنة محرري الأمم المتحدة بأن يعتمدوا، في وثائقها ومنشوراتها، وبخاصة في الصكوك القانونية التي اعتمدها، بما فيها الصيغ الواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، أسلوب بدء الكلمة الأولى من جزء ثانوي من مجموعة جمل ما على أنها فقرة فرعية بالأحرف الصغيرة، حيث يُنضد النص على نحو متواصل مع الجملة.
- ٢٨٤- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التغلب على الأعمال المتراكمة في نشر حولية لجنة القانون الدولي. كما تشيد بقسم النشر والتحرير وتدقيق النصوص للجهود التي يبذلها وتشجعه على مواصلة عمله القيم في إعداد هذا المنشور المهم.
- ٢٨٥- وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الإدارات المشاركة في تجهيز الوثائق، سواء في جنيف أو نيويورك، لتجهيزها ووثائق اللجنة في الوقت المناسب وبفعالية، غالباً تحت قيود زمنية صارمة، مما يسهم في سلاسة سير أعمال اللجنة.
- ٢٨٦- وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تساعد أعضائها بفعالية وكفاءة كبيرتين.

#### ٦- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي

٢٨٧- أكد فريق التخطيط مجدداً أن للحوليات أهمية فائقة لفهم العمل الذي تضطلع به اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ٩٨/٦٦ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وشجعت مزيداً من المساهمات في الصندوق.

#### ٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٨٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وكررت اللجنة التأكيد على الأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الشعبة لتيسير أعماله وما لهذه المنشورات من قيمة كبيرة، كما كرر طلبه لشعبة التدوين بأن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات.



## ٨- المواقع الشبكية

٢٨٩- أعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي<sup>(٣٤٦)</sup> وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين<sup>(٣٤٧)</sup> تشكل مورداً قيماً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع كما تشير إلى ذلك الفقرة ٤١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١ (A/66/10). وترحب اللجنة بكون الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كما يتضمن نصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

## واو- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة

٢٩٠- أوصت اللجنة بأن تُعقد دورتها الخامسة والستون في جنيف في الفترتين من ٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

## زاي- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٩١- في الجلسة ٣١٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ألقى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة أطلعها فيها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً<sup>(٣٤٨)</sup>، مُولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بعمل اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٢- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من رئيسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيدة إيدويج بليار، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام لمجلس أوروبا، السيد مانويل ليزيرتوا، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣١٤٠ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٣٤٩)</sup>. وقد ركزا في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون

(٣٤٦) يوجد في العنوان الشبكي التالي: <http://www.un.org/law/ilc/>.

(٣٤٧) يمكن الوصول إليها عموماً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/law/lindex.htm>.

(٣٤٨) هذا البيان مسجل في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٣٤٩) المرجع نفسه.

الدولي العام بشأن عدد من المسائل القانونية، فضلاً عن أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٣- ومثل لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي في هذه الدورة للجنة السيد بليز تشيكايا والسيد مينيليك أليمو غيتاهون، اللذان ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣١٤٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٣٥٠)</sup>. وقدمت لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٤- ومثل اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد ديفيد ب. ستوارت، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣١٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٣٥١)</sup>. وقدم في كلمته لمحّة عن أنشطة اللجنة القضائية الواردة في تقريرها السنوي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٥- وألقى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، السيد رحمت محمد، كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣١٥٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأطلع اللجنة في كلمته على الأنشطة التي اضطلعت بها منظمته مؤخراً، وكذلك على أنشطتها القادمة. واستعرض على وجه الخصوص ما توليه منظمته من اهتمام لأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٩٦- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك عرض عام للأولويات الرئيسية للشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن مسائل تتعلق بموضوع "حماية البيئة والنزاعات المسلحة"<sup>(٣٥٢)</sup>. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

## حاء- التمثيل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

٢٩٧- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد لوسيو كافليش، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

(٣٥٠) المرجع نفسه.

(٣٥١) المرجع نفسه.

(٣٥٢) قدمت السيدة ييلينا بيبك، وهي مستشارة قانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمحّة عن المبادرة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا بشأن تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقدم السيد رامين مهند عرضاً عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقدمت السيدة ماري غ. ياكوبسون لمحّة عن موضوع "حماية البيئة والنزاعات المسلحة" الوارد في برنامج عمل اللجنة على المدى الطويل.

٢٩٨- وفي الجلسة ٣١٥٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى السيد موريس كاماتو، المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، أن يحضر الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

٢٩٩- وتود اللجنة أن توجه اللجنة السادسة للجمعية العامة الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، السيد آلان بيليه، لحضور نقاش اللجنة السادسة حول الفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١<sup>(٣٥٣)</sup>.

## طاء- توجيه التحية إلى أمين اللجنة

٣٠٠- في الجلسة ٣١٥٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجهت اللجنة التحية إلى السيد فاكلاف ميكلوكا الذي عمل بكفاءة بالغة أميناً للجنة منذ عام ١٩٩٩، والذي سيتقاعد بعد هذه الدورة؛ وأعربت اللجنة عن امتنانها لإسهامه الرائع في عملها وفي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ ونوهت مع التقدير بمهنيته وتفانيه في الخدمة العامة والتزامه بالقانون الدولي؛ ووجهت إليه أطيب الأماني في مساعيه المقبلة.

## ياء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٠١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٦، عقدت الدورة الثامنة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وكانت هذه الحلقة الدراسية موجهة إلى طلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو المسؤولين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٠٢- وشارك في الدورة أربعة وعشرون مشاركاً من مختلف الجنسيات، من جميع مناطق العالم<sup>(٣٥٤)</sup>. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، وبخاصة المحاضرات التي جرى الترتيب لها، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٣٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) (الفصل الرابع) وA/66/10/Add.1.

(٣٥٤) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أديجوموكي أديجونمير (نيجيريا)، والسيدة مريم الهيل (قطر)، والسيدة ألما أميسكيتا مانسانو (المكسيك)، والسيد ميشيل - أنج بوتون (هايتي)، والسيد سيكو كامارا (غينيا)، والسيدة تشاوهوا تشين (الصين)، والسيدة ريا ريلينا تشودري (الهند)، والسيدة كارولينا كلارو (البرازيل)، والسيدة يولاند دواريكو (جنوب أفريقيا)، والسيدة دسيسلافا غوستيليفا (بلغاريا)، والسيدة أوجينيا غويتيرس - رويس (كوستاريكا)، والسيدة سارة يانوفيتش (إيطاليا)، والسيد ليفون إساخانيان (جورجيا)، والسيدة يوريكو كوغا (اليابان)، والسيد توشارا كوماراج (سري لانكا)، والسيد ماركو مولار (الأرجنتين)، والسيد جوزيل مستاجو (الفلبين)، والسيدة ميكائيل ريزوفا (سلوفاكيا)، والسيد عبد الرزاق صغيري (الجزائر)، والسيد ريجيس سيمو (الكاميرون)، والسيدة كيت سيمث (أستراليا)، والسيدة لوسيا سولانو راميريس (كولومبيا)،

٣٠٣- وافتتح الحلقة الدراسية السيد لوسيو كافليش، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها. وقامت جامعة جنيف بالتنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو مينيني من جامعة جنيف، دور المنسق، بمساعدة السيد مارتين دينيس، المساعد القانوني.

٣٠٤- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إرنست بتريتش: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيدة كونسيبيون إسكوبار هرنانديس: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"؛ والسيد غيورغ نولتي: "المعاهدات عبر الزمن"؛ والسيد دونالد م. ماكريه: "شرط الدولة الأولى بالرعاية"؛ والسيد شينيا موراسي: "حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي: الأساس النظري للتدوين"؛ والسيد موريس كامتو: "طرد الأجانب".

٣٠٥- كما ألقى الشخصيات التالية محاضرات: السيد إريك تيستونيه، رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان: "مراجعة آليات مجلس حقوق الإنسان: تقييم"؛ والسيدة جيلينا بيتش، المستشارة القانونية بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة أمام القانون الإنساني الدولي".

٣٠٦- ونظمت جلستان خارجيتان خاصتان في مبنى جامعة جنيف ومبنى المعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية في جنيف. وفي جامعة جنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية "جلسة لشحن الأفكار" بشأن موضوع: "البيئة وعلاقتها بالتزاع المسلح". وأعقب الجلسة حفل استقبال أقامته جامعة جنيف. وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسة بشأن "حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي".

٣٠٧- وأتيحت للمشاركين في الحلقة الدراسية فرصة الاطلاع على أعمال المنظمات الدولية الأخرى التي تقع مقارها في جنيف. وحضر المشاركون أيضاً جلسة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدثاً جانبياً نُظم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن موضوع: "الملكية الفكرية وصون التراث الثقافي غير المادي: فهم المشهد القانوني الدولي". وأخيراً، نظمت زيارة إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية.

٣٠٨- ونظمت ثلاثة أفرقة عاملة للحلقة الدراسية بشأن "الجرائم ضد الإنسانية كموضوع محتمل للتدوين"، و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى

والسيدة أليكسيا سومولو (قبرص)، والسيد تيسفاير توليدبرهان كيروم (إريتريا). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيدة لورانس بواسون دي شازرون، أستاذة القانون الدولي والمنظمات الدولية بجامعة جنيف، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في قصر الأمم واختارت ٢٥ مرشحاً من مجموع ٩٤ طلباً للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظة الأخيرة، لم يتمكن أحد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

أحد الأفرقة. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والسيد س. د. ميرفي والسيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا الإشراف على الأفرقة العاملة وتقديم توجيهات إليها. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة. وجمعت التقارير ووزعت على جميع المشاركين وعلى أعضاء اللجنة.

٣٠٩- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم جولة بمصاحبة مرشد في مبنى البلدية وقاعة آلاباما، أعقبها حفل استقبال.

٣١٠- وألقى كل من السيد لوسيوس كافليش، رئيس لجنة القانون الدولي، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة مريم الهيل (قطر)، كلمة باسم المشاركين في الحلقة الدراسية أمام اللجنة والمشاركين في الحفل الختامي للحلقة الدراسية. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية.

٣١١- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أنه منذ عام ٢٠١٠ قدمت حكومات أيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من المنح الدراسية للمرشحين الجديرين بها ولا سيما المرشحين من البلدان النامية بغية تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وفي هذا العام، قدمت منح دراسية (تشمل بدل السفر والإقامة) إلى ١٥ مرشحاً.

٣١٢- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، شارك في الحلقة ١٠٩٣ مشاركاً يمثلون ١٧٠ جنسية. ومن هذا المجموع، حصل ٦٦٩ مشاركاً على منح دراسية.

٣١٣- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للمحامين الشبان، ولا سيما المحامين من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وأنشطة عدد كبير من المنظمات الدولية التي تقع مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى لتقديم تبرعات لضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٣ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠١٢ خدمات الترجمة الشفوية الشاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في تقديم الخدمات نفسها في الدورة القادمة لعام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة.